بحث عام | قسم الدراسات الدينية | 10 يونيو 2016

نحو ثورة دينية في إسلام القرن الواحد والعشرين:
«مقاصد الشّريعة» ومقاصد الإنسان المسلم الحديث

مصطفى العلوي
باحث تونسي

مؤمنون بلا حدود
Mominoun Without Borders
مؤسسة دراسات وأبحاث www.mominoun.com

جميع الحقوق محفوظة © 2016
All rights reserved © 2016

الملخص:

لم تعد نظريّة مقاصد الشّريعة في الإسلام كافية على الرغم من كونها قد كانت من أرقى التصوّرات في الإسلام الكلاسيكي المالكي خاصة. ولا تنفع معها إضافة مقاصد جديدة «تحسينية» أو «حاجيّة» للمقاصد الضرورية الخمسة الأصليّة ولغيرها. إنّ فهمها القديم هو فهم ما قبل حداثي ولا بدّ من تثويره من الدّاخل في مستوى معاني المقاصد وعلاقاتها ببعضها وخاصّة ترتيبها. وللقيام بذلك لا بدّ من ثورة أنسنيّة دينيّة في الإسلام تمكّنه من الالتحاق بالأنسنة الحديثة التي تضع الإنسان في مركز الاهتمام وفق تصوّر إسلامي جديد يتناسق مع فلسفة حقوق الإنسان السياسية وتشريعاتها الكونيّة حتى تتكامل روافد الأنسنة مهما كانت اختلافاتها الفلسفيّة أو الدّينية.

مقدّمة:

تطرح اليوم، من بين ما تطرح في إطار البحث عن تطوير التمثّل المعاصر للإسلام، وإضافة إلى ضرورة الابتعاد عن القراءات الحرفية للنصّ الديني الإسلامي والاهتمام بالقراءات الرّمزية والمجازية والتاريخية له، مسألة **القراءة المقاصديّة للإسلام** بوصفها أحد الحلول الممكنة في اتجاه هذا التطوير. وهي فعلاً يمكن أن تكون كذلك ولكن جزئيًا وفقط بالمقارنة مع الفهم الحرفي للشريعة. ولكنّها لا تفي بالغرض حسب رأينا لإنجاز **ثورة دينية** حقيقية في السياقات الإسلامية.

وإذا كان بعضهم يعود اليوم إلى نظرية المقاصد بعد هجران كبير لها سواء في المغرب الإسلامي - حيث كان مهدها في أندلس الشّاطبي وحيث تطوّرت حديثًا في تونس ابن عاشور أو في مغرب الفاسي، الخ.- أو في مشرقه. وإذا كان آخرون يحاولون **تطويرها** خاصة بما يقولون إنّه **إضافة مقاصد جديدة** تفرضها الحداثة والمعاصرة - تبدو لي وكأنّها مجرّد «مقاصد تحسينيّة» لا غير، وتبدو وكأنّها تشبه عمليّة تقديم مقصد «جلب المنافع» من غيرنا على «دفع المضارّ» التي عندنا - فإنّني أرى أنّ مصارحة **أكثر جذرية** يجب أن تتمّ في إطار الفكر الإسلامي تتعلّق بمقارنة هذه المقاصد الشاطبية الخمسة الضّرورية الأولى نفسها وبما أضيف إليها، وعلاقتها بالفهم الحديث والمعاصر **لمقاصد الإنسان الحديث والمعاصر** نفسه.

تتمحور هذه المصارحة المختصرة جدًّا في محاولة البحث (دون تعمّق في التفاصيل واكتفاء بروح الفكرة لا غير[1]) عن المضمون الذي كان سائدًا للمقاصد إلى وقت قريب - بل وإلى الآن عند بعضهم - من ناحية، ومقارنته بالمبادئ الكونية لحقوق الإنسان الحديث والمعاصر بوصفها نابعة من فلسفة تشريع جديدة تختلف - ولا تتناقض بالضرورة وهنا بيت القصيد كما سنرى في الأخير - عن «أصول الشريعة» وتشريع جديد يختلف عن «الشريعة». وإنّ ذلك سيظهر ليس فحسب في تراتبية تلك المقاصد، بل وكذلك في محتواها. والمقصود بتلك المقاصد الضّروريّة طبعًا «**حفظ الدّين والنّفس والعقل والنّسل والمال.**» كما وردت عند الغزالي والشّاطبي وغيرهما.

إنّ الهدف من هذه المصارحة كما أُعلن أعلاه هو تحقيق **الثورة الدينية** في إسلام القرن الواحد والعشرين. وإذا كان لي أن أطلق على هذه الثورة صفة ما فسأقول إنّها ثورة تهدف إلى «**أنسنة التّديّن الإسلامي**».

1- انظر مثلا، حمزة بن عبد العزيز المجاطي، المفيد في مقاصد الشريعة، على الرابط التالي:

https://www.google.fr/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=1&cad=rja&uact=8&ved=0ahUKEwiTiarhxu3LAhWHchQKHYlRBhsQFggcMAA&url=http%3A%2F%2Fwww.alukah.net%2Flibrary%2F0%2F72179%2F&usg=AFQjCNG58jjjsOlXEY_5XO5quEz5Mn9ITw&bvm=bv.118443451,d.d24

1- في «ترتيب» المقاصد ومعناها العامّ السّائد القديم:

أ-

مقصد الشّريعة **الأوّل** هو «**حفظ الدّين**» نفسه. و»بعد ذلك» تأتي بقيّة المقاصد: **حفظ النفس والعقل والنسل والمال.** إنّ أولويّة حفظ **الدّين** مضافًا إليها صفة الدين **الإسلامي** تعني اتساقًا مع كون «أنّ الدين عند الله الإسلام»[2] و»من يبتغ غير الإسلام دينًا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين»[3]. يعني كون نظرية المقاصد تنظر إلى الإنسان المسلم أوّلاً بوصفه **متديّنًا مسلمًا** وإلى المسلمين بوصفهم **جماعة دينية** قبل كلّ شيء. وهذا له انعكاس داخل المجتمع المسلم وخارجه على من يعتبرون غير مسلمين لهذا السبب أو ذاك، بحيث يكون الإنسان المسلم أفضل من غير المسلم بالضرورة ليس في آدميّته الأصليّة بالضّرورة (مقارنة بمعتنقي باقي الأديان) بل في صفته الدّينية مقارنة بهم.

إنّ في هذا الفهم والترتيب منطقًا داخليًا ما قبل حداثي كان شائعًا عند الجميع، مسلمين وغير مسلمين، إذ يقع تسبيق الدّين على الإنسان (نفسًا وعقلاً ونسلًا ومالًا) ممّا قد يعني –خاصة **في الحالات القصوى** حتى **لا نحمّل الشاطبي وغيره من المحدثين خاصة ما لم يقولوه فنسقط في قراءة حرفية لنظرية المقاصد الحديثة بدورنا** – إمكان التضحية بالنفس والعقل والنسل والمال، بل وضرورتها، في سبيل الدّين ورايته. وهو فعلاً ما كان سائدًا في التاريخ الإسلامي (و غير الإسلامي) طوال التاريخ ما قبل الحديث. إنّ **تصنيف** البشر **قيميًا** على أساس الدّين، على الرغم من اشتراكهم في الآدميّة والإنسانيّة، يعني بالضّرورة **تمييزهم تفاضليًا** على أساسه فيكون المسلم أفضل من المسيحي ومن اليهودي ومن المؤمن بدين غير سماوي ومن اللاّ أدري والملحد، وهو ما يؤكّده حديث «**لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتّقوى...**»[4]. إذ لا يعني هذا المساواة بين **كلّ البشر** كما يحاول بعضهم تأويله بل يعني **تراجع التفضيل** بين البشر على أساس قومي مقابل **تقدّم التفضيل على أساس التقوى**. وإنّ التقوى الإسلامية هي عند الله حسب المسلمين أفضل تقوى كما أنّ الدّين عند الله الإسلام. وهذا فهم يختلف عن الفهم الأنسني الحديث الذي يرفض تفضيل إنسان على آخر مهما اختلفا في الدّين أو في غيره من الخصائص الجنسية أو العرقية أو اللغويّة أو الثقافية أو غيرها.

ب-

«بعد» حفظ الدّين يأتي مقصد **حفظ النّفس** وغيره من المقاصد الثلاثة الأخرى. وهذا يجعل من الفكرة الحديثة التي مدارها **مركزية الإنسان** محلّ شكّ إذ أنّنا في نظرية المقاصد نعتبر الدّين (المشير إلى الله) مركز

2- آل عمران، 19

3- آل عمران، 85

4- حديث "لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى..." وقد ورد عند محمد عمارة بصيغة "وليس لعربي على عجمي فضل إلا بالتقوى" وهو من خطبة حجّة الوداع.

المقاصد في تناسق مع **مركزية الله** في التفكير الديني القديم مقارنة **بمركزية الإنسان**، بقطع النظر عن دينه، في الفكر الأنسني الحداثي.

إنّ مركزية حفظ الدّين **تبيح قتل النفس مبدئيًا** وتربطها بشروط تبقى **دينية** هي «قتل النفس والإفساد في الأرض». (من قتل نفسًا **بغير نفس** أو **إفساد في الأرض** فكأنّما قتل الناس جميعًا ومن أحياها فكأنّما أحيا الناس جميعًا)[5]. ومن ثمّ فإنّ مقصد حفظ النفس يبقى رهين حفظ الدين وليس مقصدًا في حدّ ذاته مهما أطنبنا في الحديث على تكريم الله للإنسان. إنّ قانون **القصاص** الذي هو صياغة دينية ولكن جديدة لقانون الثأر القبلي القديم (النفس بالنفس...) والجهاد ضدّ الفساد والإفساد (الذي له معنى مخالفة أحكام الدين هنا أساسًا) يجعلان من مقصد حفظ النفس محدود المعنى مشروطًا بحفظ الدّين نفسه وحفظ عقائده وطقوسه وقواعده. إنّ حفظ النفس هنا لا يرتقي كي يكون قيمة مطلقة، أو أوّليّة على الأقلّ، بل يبقى قيمة ثانية وثانوية مقارنة بمقصد حفظ الدّين نفسه. إنّ مبدأ جواز القتل قصاصًا أو عقابًا على الإفساد يختلف عن مبادئ حقوق الإنسان الحديثة وأوّلها الحقّ في الحياة كما سنرى.

ج-

إنّ مقاصد **حفظ العقل والنسل والمال** هي بدورها قد تسبّب مشاكل في علاقتها **بحفظ الدين** (أوّلاً) و**بحفظ النفس** (ثانيًا) وفي علاقاتها فيما بينها (ثالثًا).

فمن ناحية أولى تخضع مقاصد حفظ **العقل والنسل والمال** إلى التصوّر الدّيني عنها. فالعقل المخالف للنقل قد يعتبر **خروجًا عن العقل** - في مفهومه الدّيني - وهو بالتالي يصبح ضارًا **بالنفس الإنسانية** في مفهومها الديني أيضًا. ومن هنا جاء تحريم الخمر وكلّ ما «يذهب العقل» ولكن جاء معه التكفير وجاءت معه الردّة وأحكامها مصاحبة لتقييم معيّن للعقل الدّيني التوحيدي غير الإسلامي (العقل المسيحي ثم اليهودي - من حيث التفضيل الإسلامي وليس الترتيب الزمني -) والعقل الصابئي والعقل الديني غير التوحيدي (ما يسمى الديانات الوضعية) وأخيرًا العقل الإلحادي الذي هو أسوأ أنواع العقول حسب العقل الإسلامي التقليدي وهو **اللاعقل** عينه تقريبًا.

إنّ العقل هنا خاضع للنقل وأشكاله وتابع له طالما أنّ حفظ الدين هو المقصد الأوّل للشريعة التي تفترض مفهوم «**الدّين الحق**». فضلاً عن أنّ العقل البشري - الذي هو خصيصة إنسانيّة - يصبح عقلاً مسجونًا في حدود يحدّدها النّقل وإلا اعتبرت **النفس الإنسانية** كافرة أو مرتدّة أو خطّاءة أو مخطئة ويظهر ذلك في سلّم **الحرام والمنكر والمكروه والمستحسن والحلال** عند الممارسة التشريعية التي **تقنّن علاقة العقل بالفعل البشري**، وهو يقع بين ثنائية تفاضليّة حتمًا بين **فعل مستند إلى النّقل يكون بالضّرورة صالحًا وفعل مستند**

5- المائدة، 32

إلى العقل قد يكون طالحًا إذا خالف العقل النّقلي. ومن هنا، وحتّى في الفلسفات العقلية الإسلامية التي تُعلي من شأن العقل، نجد دائمًا ميلاً إلى تقديم النقل على العقل بطريقة أو أخرى إلا في استثناءات قليلة عادة ما تشترط عدم اختلاف الحكمة (التي تعرّف أحيانًا بوصفها «الإصابة دون وحي»[6]) عن الوحي نفسه وبالتالي عن العقل الدّيني. إنّ هذا يفتح مجال احتقار العقل واعتباره قاصرًا وميّالاً إلى الخطأ والخطيئة من ناحية ويفتح مجال اضطهاد كلّ عقل يبدو مخالفًا للوحي والنقل عمومًا من ناحية أخرى. ولا علاقة لهذا بمبادئ حرية التفكير والبحث والاختراع والإبداع في مبادئ حقوق الإنسان الحديثة.

د-

أما حفظ **النّسل** الذي هو من نتائج **حفظ النفس** خاصّة فينطبق عليه التصوّر الديني نفسه الخاضع لأولويّة **حفظ الدين** مقصدًا أوّل من مقاصد الشريعة. فإذا كان حفظ النفس والنسل يعارض حفظ الدّين فالأولوية تكون لحفظ الدين على حساب البقيّة. إنّ الله نفسه أباد شعوبًا بكاملها (نفسًا ونسلاً) بإهلاك «القرى» وقد ورد مثلاً في النّصّ القرآني «**وَتِلْكَ الْقُرَىٰ أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِم مَّوْعِدًا**»[7] حفاظًا على دينه. وإنّ بعض الأنبياء - في النصّ القرآني - قتلوا أطفالاً قيل إنّهم سيكونون عبئًا على والديهم بسبب كفرهم (**قصّة الخضر مع موسى** في سورة الكهف. حيث جاء «فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا لَقِيَا غُلَاماً فَقَتَلَهُ»...[8]) وإنّ تاريخ الديانات التوحيدية، بما فيها الإسلام (وقد فعل خالد بن الوليد ذلك مثلاً)، حافل بإبادة النفس والنسل (النفس ونسل النفس المستحقة للإبادة) في إطار الحروب المقدّسة والجهاد في سبيل الله. وإنّ بعض المسلمين من الإسلاميّين المتطرّفين ما زالوا إلى اليوم يبيحون قتل نسل الكافر اعتمادًا على قصّة الخضر مع موسى تحديدًا (بعض أدبيّات «حزب التحرير الإسلامي» تقول صراحة بوجوب التعامل مع من ولد من أبوين كافرين بوصفه كافرًا على الرغم من كونه طفلاً.[9]). وهذا قد يرتقي - في حالة القتل الجماعي - إلى جريمة ضدّ الإنسانيّة إن طبّقنا عليه (بمفعول رجعي) مبادئ حقوق الإنسان الحديثة. ولكن ذلك سينطبق على تاريخ كلّ الدّيانات عندها تقريبًا.

هـ-

و كذلك **حفظ المال**. فالمال **الحرام** لا يحفظ (إذا انطبق عليه حديث «الحلال بيّن والحرام بيّن») ومال النفس والنسل ممن يستحقون عدم الحفظ لا يحفظه أصحابه ونسلهم، بل يصادر غنيمة في الحرب لصالح

6- يعرّف بعضهم الحكمة على أنّها "الإصابة دون وحي". ولكن القراءات المتشدّدة للنصّ الدّيني قد ترفض ذلك لما احتواه القرآن من آيات عديدة تربط بين إيتاء الكتاب والحكمة فتعمّم إلى درجة اعتبار بعضهم الحكمة تساوي السنّة النبوية من ناحية وإلى درجة اعتبار بعضهم الآخر كل حكمة (بمعنى العلم والفلسفة مثلاً) مهما كانت إلهامًا إلهيًا لا يلعب فيها العقل سوى دور "الوعاء" تقريبًا بحيث لا يكون منتجها الفعلي بل متلقيها أيضًا بالإلهام الإلهي.

7- الكهف، 59

8- الكهف، 60 -82

9- ميثاق الأمّة، منشورات حزب التحرير الإسلامي، الفقرة 22

المؤمنين إن قتلوا أو يصادر معهم وقد أصبحوا عبيدًا وجواري. وهكذا كان تاريخ الإسلام والمسلمين إلى أواسط القرن التاسع عشر (في بعض الدول مثل تونس) وحتى أواسط القرن العشرين (في بعضها الآخر مثل السعودية وموريتانيا) وحتى اليوم (مع داعش في مدينة الموصل العراقية وسوق نخاستها مثلاً). أكثر من ذلك، لقد أباح الإسلام امتلاك الإنسان غيره وبيعه وشراءه. وإنّ حفظ المال ينطبق هنا على حفظ العبد والجارية اللذين اشتريا بالمال فهما من رأسمال المسلم. ومع أنّ الإسلام نهى عن الاكتناز والتبذير والرّبا وغيرها فإنّه أخضع التصرّف في المال - باعتباره خامس المقاصد هنا - لما سبقه. وإنّ تسبيق مقصد حفظ الدّين على مقصد حفظ المال وتأثير ذلك في بقية المقاصد السابقة يجعل الحياة المالية والاقتصادية عمومًا سجينة التفكير الديني ويحوّل الأنشطة المالية والاقتصادية إلى محرّمة ومحلّلة وفق تصوّر ديني عن تحقيق المصلحة ودرء المفسدة وليس وفق تصوّر اقتصادي عقلاني حديث يتلاءم مع حقوق الإنسان الحديثة قد تختلف (أو تلتقي) مع النّصّ الدّيني.

إنّ مشكل نظرية المقاصد الإسلامية إذن، على الرغم من كونها كانت متطورة مقارنة بغيرها من التصورات الحرفية للشريعة، يبقى في كونها مبوّبة بطريقة يهيمن فيها مقصد حفظ الدّين على غيره من ناحية ومفسرة بطريقة لا تستطيع معها الخروج عن المنظور القديم السّائد في العقائدية الدينية في نهاية التحليل إلاّ إذا أعيد فهمها بطريقة جديدة تمامًا من ناحية أخرى. وهي لذلك بقيت نظرية قديمة ما قبل حداثية حتى عندما تم إحياؤها حديثًا لأنّ الإحياء بطبيعته يعني الماضي الذي يراد بعثه حتى لو صاحب ذلك إصلاح ما، على الرغم من كونه يبقى أفضل من غيره غالبًا بل وأفضل بما لا يقاس أحيانًا. لكن الإصلاح لا يكفي اليوم ومن الملحّ الآن المرور إلى ثورة دينية حقيقيّة.

2- الإصلاح المقاصدي أم الثورة المقاصديّة؟
(خمس أفكار في الثورة الدّينية لإسلام القرن الواحد والعشرين)

ليس الهدف هنا إذن **إضافة** مقاصد جديدة للقديمة مسايرة للعصر كما لو أنّنا نضيف «**مقاصد حاجيّة**» و/أو «**مقاصد تحسينية**» **إلى** «**المقاصد الضّرورية**» الخمسة، فهذا ما تحاوله بعض المؤسسات الدينية الرسمية وبعض الحركات الإسلامية التقليدية نفسها، بل هو **مساءلة جذريّة للمقاصد الضّرورية** نفسها ولكن **من داخل التفكير الإسلامي** المدعوّ إلى **تثوير نفسه أنسنيًا**.

أ-

مقابل مقصد **حفظ الدّين** في الإسلام وعلاقته **بتفضيل البشر انطلاقًا من فضيلة التقوى**، التي أتقاها هي التقوى الإسلامية. يوجد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إقرار واضح بأنّه «يولد **جميع الناس** أحراراً

متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء.»[10] و»**لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز**، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة **أو الدين** أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء. وفضلاً عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلاً أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود.»[11]

هذا من ناحية أولى.

ومن ناحية ثانية، عندنا المبدأ التالي القائل: «لكل شخص الحق في **حرية التفكير والضمير والدين**، ويشمل هذا الحق حرية **تغيير ديانته** أو عقيدته، وحرية **الإعراب** عنهما بالتعليم والممارسة **وإقامة الشعائر** ومراعاتها سواء أكان ذلك **سراً أم مع الجماعة.**»[12]

و يحوي مبدأ حرّية التفكير والضّمير والدّين حق كل إنسان في الايمان بالأفكار (الفلسفية وغيرها) والمعتقدات (الدينية التوحيدية وغيرها) التي يريدها وحرّية التخلّي عنها وتغييرها متى شاء بما في ذلك حرية تغيير المعتقد وحرية الإلحاد أصلاً (عدم الإيمان بأيّ دين) وحرية الإعراب عن ذلك فكرًا وممارسة بشكل فردي و/أو جماعي.

إنّ مقصد «حفظ الدّين» التقليدي لا يمكنه أن يتفق لا مع المساواة بين كلّ البشر ولا مع مبدإ حرية التفكير والضمير والدّين إلا إذا ارتبط بقيمة الحرّية. فمقصد حفظ الدّين يفترض واجب التمسّك به ضدّ الأديان الأخرى وضدّ الإلحاد وضدّ الارتداد عنه وتغييره. ولذلك اقترن مقصد حفظ الدين بالجهاد الديني من ناحية وبأحكام الردّة من ناحية ثانية. أمّا مبادئ حقوق الإنسان فقائمة هنا على مقصد المساواة والعدل والحرّية التي منها الحرّية الفكرية والدينية وحرية تغيير الفكر والمعتقد وحرية عدم الإيمان بأيّ معتقد أصلًا. وإذا كان مقصد حفظ الدين يعطي الأولوية للتقيّ المسلم فإنّ مبدأ الحرية الإنسانية يساوي بين جميع البشر سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين ومؤمنين أو لا أدريين أو ملحدين ويكفل حرية تغيير القناعات الفكرية والدينية إيمانًا وممارسة إذ المهم هو مقصد حفظ حرية الإنسان مهما كان دينه وليس مقصد حفظ الدّين نفسه.

ب-

10- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 1

11- المصدر نفسه، المادة 2

12- المصدر نفسه، المادة 18

مقابل مقصد **حفظ النفس** الثاني والثانوي مقارنة بمقصد حفظ الدين الأوّل - والمعروف كونه في مقاصد الإسلام إذا تعارض المقصد الثاني مع الأوّل تعطى الأفضلية للأوّل - نجد في مبادئ حقوق الإنسان **أولويّة مبدأ الحق في الحياة** حيث جاء فيها «**لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.**»[13] ومبادئ منع العبودية والتعذيب وكل المعاملات المهينة للإنسان جسديًا والتي وردت تباعًا كما يلي «**لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما.**»[14] و«**لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطّة بالكرامة.**»[15]

إنّ قتل النفس في الدّين ممكن حتّى **خارج دائرة الحرب** وذلك في صورة **ارتكاب القتل** أو **الافساد في الأرض** (كما يحدّد الدين معنى الإفساد الذي قد يستوجب جهادًا في سبيل الدين الصالح ضدّ الفساد وبالتالي الحرب والقتل والسّبي). بينما اعتبرت المواثيق العالمية لحقوق الإنسان أنّه من تبعات الاعتراف بالحق في الحياة (خارج دائرة الحرب) منع عقوبة الإعدام باعتبارها عقوبة غير إنسانية مهما كان الجرم الذي يقترفه الإنسان حتى لو كان القتل نفسه باعتبار أنّ الدولة لا يمكنها أن تكون قاتلة مثل المجرم الذي قتل، خاصة أنّ العقوبة نهائية لا يمكن الإصلاح معها في صورة تبيّن خطأ في الحكم بعد تنفيذ الإعدام. من ناحية أخرى، لم يحرّم الإسلام العبودية (على الرغم من إصلاحها والتشجيع النسبي على التحرير...) ولم يعتبرها حتى من «أبغض الحلال عند الله» (الذي هو الطلاق حسب حديث «إنّ أبغض الحلال عند الله الطّلاق»[16] وليس الاستعباد).أمّا في خصوص المعاملات القاسية فإنّ الجلد والرجم وقطع الأيدي والأرجل من خلاف والضرب هي قواعد ثابتة - وإن كانت مشروطة - في الإسلام.

ج-

إذا كان المقصد الثالث الذي هو **حفظ العقل، الخاضع لمقصدي حفظ الدّين وحفظ النفس** بمعنى الخضوع للنقل من ناحية، ولتصور ذلك النقل عما يحفظ النفس من ناحية ثانية، فإنّ مبادئ حقوق الإنسان تبحث عن «مقصد» آخر هو حفظ العقل والحرية الفكرية والعلمية معًا. وهو ما عبّرت عنه المادة 18 أعلاه في خصوص التفكير والضمير والدين وأضيفت إليها «**لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.**»[17] وأضافت إليها المواد 26 **الحق في التعليم والتربية** و27 الحق في **الثقافة والفن والبحث العلمي** ولكن... **دون إخضاعها لمقصد حفظ الدّين.**

13- المصدر نفسه، المادة 13

14- المصدر نفسه، المادة 4

15- المصدر نفسه، المادة 5

16- "أبغض الحلال عند الله الطلاق" هو حديث نبوي رواه أبو داود وابن ماجة وهو منتشر كثيرًا على الرغم من أنّ بعضهم يعتبره ضعيفًا.

17- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 19 -.

إن حريات الرّأي الفكري أو السياسي أو الديني أو غيرها وإن ـ حرّيات البحث العلمي والاختراع التكنولوجي والإبداع الفنّي والتعليم والتربية لا تخضع في إعلان حقوق الإنسان إلى مقصد حفظ الدّين بل هي حقوق وحرّيات **أصيلة مساوية ـ ليس للدين نفسه بل ـ لحرية المعتقد الديني وتغييره ولحرية عدم الاعتقاد**. وهي إضافة إلى ذلك تتمتع بحرية التلقّي والنشر والطّباعة والتوزيع دون قيد جغرافي.

إنّ التناقض هنا كبير بين الفهمين. فمقصد «حفظ العقل» التقليدي خاضع لمقصد «حفظ الدين» ثم «حفظ النفس» بمعنييهما الدّينيّين في نظرية المقاصد الإسلامية، بينما حفظ العقل وتطويره في مبادئ حقوق الإنسان مرتبط بتحرّره بما في ذلك من ضغط الدّين نفسه تحديدًا. إنّه لا مجال للتكفير والاتهام بالزّندقة والهرطقة والارتداد والانحراف الديني تجاه إبداعات العقل البشري الفكرية والعلمية والتقنية والفنية. وإنّ العقل لا حدود له إلا **مصلحة الإنسان** التي لا تقيّم بالضرورة وحصريًّا وفق ما يراه الدين من مصلحة. فلو كان الأمر كذلك ما عرفنا لا كوبرنيك ولا داروين ولا ماركس ولا فرويد ولا أم كلثوم ولا غيرهم ولا رسمًا ولا نحتًا ولا سنما ولا رقصًا ولا موسيقى ولا غيرها **ربّما** (حسب بعض القراءات الحرفيّة المتشدّدة).

د-

أمّا مقصد **حفظ النسل** فلا يرتبط فقط بما قلناه سابقًا من إمكان القتل من باب القصاص وضدّ الإفساد في الأرض مثلاً بل كذلك بالزواج وقواعده خاصّة. وإذا كان حفظ النسل خاضعًا في نظرية المقاصد لحفظ الدين والنفس والعقل بمعانيها الدينية، بحيث قد يسمح بقتل الرجال والنساء من باب القصاص وهو ما يوقف نسلهم ويسمح بسبي الرجال والنساء وأطفالهم، فإنّ الزواج الإسلامي يكون زواجًا دينيًّا حتى يحفظ الدّين والجماعة الدّينيّة أيضًا، بينما في حقوق الإنسان حرية **الزواج المدني** هي جوهر مقاصد التشريع سواء بالنسبة إلى الرجال أو النّساء ودون أدنى تمييز بينهم. إنّ الزواج الديني الإسلامي وشروطه غير متساوية بين الرجال والنساء بحيث يمكن للمسلم الزواج من كتابية في مقابل منع ذلك على المسلمة مثلاً، ناهيك عن أنّ الحديث عن منع زواج المسلم والمسلمة من **غير الكتابيين** يعتبر مخالفًا لحرية الزواج الإنساني من ناحية ويؤثر في مقصد حفظ النسل **غير الجماعاتي الدّيني**، أي النسل البشري من ناحية ثانية. إنّ الجماعة الدينية وليست الجماعة الإنسانية هي محور اهتمام مقاصد الشريعة الأساسي على عكس مبادئ حقوق الإنسان. وإنّ المرأة والطّفل هما عادة المتضرّران الأكبران سواء في الزواج أو في التربية من خلال تضييق هامش الحرّية عليهما.

جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

«(1) للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة **دون أي قيد بسبب العنصر أو الدين**، ولهما **حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله**.

(2) لا يبرم عقد الزواج إلا برضى الطرفين الراغبين في الزواج **رضى كاملاً لا إكراه فيه**.

(3) الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.»[18]

إنّ الرّضا هنا أمر خاص بالرجل والمرأة و**هو متحرّر من قيد الدين تحديدًا**. وبذلك فستكو ن التربية شأنًا أسريًا حرًا لا ضغط فيه للدّين ومؤسّساته بالضّرورة وهو ما عبّرت عنه فقرة أخرى من الإعلان العالمي تقول: «-3 **للآباء** الحق الأول في اختيار **نوع تربية أولادهم**.»[19]

إنّ النّسل في التصوّر الديني التقليدي هو أساسًا النّسل الدّيني (تناسل الجماعة الدّينيّة) وليس النّسل الإنساني لأنّ قواعد حفظه تنطلق من مقصد حفظ النّسل الخاضع لمقصد حفظ الدّين أوّلاً وقبل كلّ شيء من حيث المبدأ مهما كان التطبيق أرحب وأكثر تسامحًا. أما في إعلان حقوق الإنسان فالمقصود هو حفظ نسل النوع البشري بقطع النظر عن الانتماء الدّيني من حيث المبدأ.

هـ

أمّا **حفظ المال** فيعرف المشكلة نفسها تقريبًا وإن بصور خاصّة. فإذا كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعترف للشخص بما يلي:

«(1) لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

(2) لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً.»[20]

فإنّ الإسلام وإن ضمن حق التملّك الفردي والجماعي إلاّ أنّه لم يمنع تاريخيًا حتى امتلاك الشخص لغيره من العبيد والجواري بالسبي أثناء الحرب أو بالتجارة حتى أنّ الإسلام زجر «العبد الآبق» ووعده بالعذاب[21]. ولم يتمّ تحرير العبيد في بعض المجتمعات الإسلامية إلا في السبعينات من القرن العشرين ولا تزال مجتمعات أخرى تمارس العبودية المقنّعة إلى اليوم. ومن ناحية أخرى حرّم الإسلام الرّبا (وليس هذا مشكلاً في حدّ ذاته فقد كان رفضه أرسطو بحجّة «أنّ المال لا يجب أن ينجب المال» ونددّ ماركس برأس المال الرّبوي واعتبره من أسوإ أشكال رأس المال التي تعلق بكل الأشكال الاقتصاديّة) **فإنّه عوّضه بما يشبهه مغيّرًا شكل الاستغلال لا غير من خلال عقد «البيع بأجل» الذي يحقق غرض** الفائدة الرّبوية نفسه

18- المصدر نفسه، المادة 16

19- المصدر نفسه، المادة 26-.

20- المصدر نفسه، المادة 17

21- أحاديث "إباق العبد" (أي هروبه من مالكيه) يقول بعضها مثلاً" أيّما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم» و» قد برئت منه الذّمّة» و»لا تقبل منه صلاة»، الخ. راجع مثلاً ما ورد في صحيح مسلم على الرّابط التالي: http: //library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom=250&idto=253&bk_no=53&ID=40

(وقد يكون أكثر منه حسب ما يتفق عليه بين البائع والمشتري) ولكن بتسمية أخرى - هي الرّبح والمرابحة - لا غير مما يجعل نقد الرّبا نقدًا شكليًا وليس نقدًا مضمونيًا.

من ناحية أخرى وكما ذكرنا أعلاه، كان الإسلام إلى وقت قريب يبيح تجريد الفرد من ملكه عند الجهاد (الغنائم) بل ويبيح تحويل المهزوم فيه نفسه إلى ملك للمسلم المنتصر عليه أو يرغمه على دفع الجزية إذا ترك له حرية البقاء على دينه.

إنّ مقصد حفظ المال بقي خاضعًا كغيره إلى مقصد حفظ الدّين الإسلامي ولم يتحوّل إلى مقصد إنساني خاضع للعقلانية والأنسنية الاقتصادية الحديثة إلا بصراع مرير عبّرت عنه مثلاً الصّراعات حول تحرير العبيد أوّلاً ثمّ حول الأوقاف الإسلاميّة ثانيًا ثمّ حول الرأسمال البنكي الحديث والسّياحة ثالثًا، الخ.

خاتمة:

نحن الآن في مفترق طرق صعب جدًا، خاصّة بعد ظهور حركات إسلامية على غاية في التخلّف بل ووصولها إلى الحكم جزئيًا (داعش) مسنودةً أو مسكوتًا عنها من جهة دول إسلامية كبرى وصغرى في المنطقة مما يعني أنّنا وصلنا إلى القعر تقريبًا في مقابل مواصلة الدول المتقدّمة لتقدّمها. ونحن أمام خيارين لا ثالث لهما: إمّا التقدّم الفعلي على الدرب الأنسني مع الإنسانية المتقدّمة - وهو ما يتطلّب، من بين ما يتطلب ثورة دينية في الإسلام - وإما التردّد في المراوحة في المكان نفسه الذي لن تسعفه الإصلاحات الطفيفة التي نتراجع عنها عند كلّ أزمة حادة نحو أشكال تجاوزها التاريخ من النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

أمامنا الآن تحدّي مادّة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان القائلة: «**ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنّه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه.**»[22]

إنّ هذا التحدّي هو تحدّي ثورة تحقيق **أنسنة الإسلام** من الدّاخل بالتوازي مع تحقيق علمنة أنسنيّة خاصّة بنا تتكاتف في إنجازها القوى العلمانية الجديدة و»الإسلامية الجديدة» التي تقبل على تثوير الإسلام أنسنيًا **انطلاقًا من داخل الإسلام نفسه دينًا** من ناحية، و**مواصلة لتراث أنسني** إسلامي عقلاني (المعتزلة وإخوان الصفا والرّازي الفيلسوف وابن سينا وابن رشد وغيرهم) وأنسني (مسكويه والتوحيدي وغيرهما) وصوفي (ابن عربي خاصة وغيره) ضارب في القدم من ناحية ثانية، ومن **محاولات إسلامية** إصلاحيّة وتقدّمية وأنسنيّة حديثة (وهذه الأخيرة هي التي اعتمدنا أهمّها) مهمة جدًا مثل أعمال مصلحي القرن التاسع

22- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 30

عشر وبداية القرن العشرين مثل عبده والأفغاني والحدّاد... وأخرى **معاصرة ومتنوعة** لعلّ أرقاها وأكثرها جرأةً أعمال محمد عزيز لحبابي[23] وعابد الجابري في المغرب ومحمد أركون[24] في الجزائر ومحمد الطالبي وهشام جعيط وعبد الوهّاب بوحديبة[25] في تونس وحسن حنفي في مصر وعبد الله القصيمي في السّعوديّة وفراس السوّاح وطيب تيزيني في سوريا وعلي الوردي في العراق وموسى الصّدر وحسين مروة في لبنان وعلي شريعتي في إيران من ناحية ثالثة، بل وحتى محمّد إقبال نسبيًا في باكستان.

انّ هدف الثورة الدينية هو أنسنة الإسلام بمعنى حديث ومعاصر وَصْلاً مع كلّ التراث النيّر وقطعًا مع المظلم منه وانفتاحًا على أفضل ما أبدعته الإنسانية من حولنا. ولعلّ **الفكرة الأساسية** التي يمكن البدء بها هي **إيجاد تأليف أنسني جديد بين فكرتي مركزية الله في الكون ومركزية الإنسان في الأرض** بحيث نحوّل فكرة التكليف والاستخلاف إلى **فلسفة أنسنية إسلامية جديدة** تكون **متسقة مع مبادئ حقوق الإنسان الكونية** بعيدًا عن كلّ من **التطرّف الإلحادي** الذي لا يرى **في الدّين** سوى **معرقل للتمتع بالحقوق والحريات** وعن أشكال **الإسلام السياسي المتطرّف** التي لا ترى **في العلمنة والأنسنة** سوى **انحراف عن الدّين وضرب للتديّن.**

و إن كان بعضهم يصرّ على ألا يرى في الفكرتين أعلاه سوى نقيضين لا سبيل إلى التوفيق بينهما (وهو ما يبقي تحليلنا عنده ربطًا **بالإسلام التقليدي** عمدًا حتّى نحسّس بعمق المشكل)، إلا أنّ التاريخ **الحديث** التوحيدي عمومًا والإسلامي تحديدًا يفيد بعكس ذلك كما تبيّنه أفضل الدراسات حول الأنسنة في السياقات الإسلامية وفي السياقات اليهودية والمسيحية **الحديثة**. إنّ فكرة **مركزية الله** لا تتناقض تمامًا **الآن** مع فكرة **تكريم الإنسان** إلا عند أكثر **المتطرفين من المؤمنين والملحدين** على السواء. ولكنها ليست كذلك عند **غير المتطرّفين** منهم. ولكن هذا التعميم لا يجب أن ينسينا أنّ الاعتدال الديني والإلحادي له درجات هو الآخر. وهو ليس نقيضًا نظريًا للتطرّف إلا نظريًا فقط، بينما في الواقع توجد درجات عديدة مما هو رمادي قد يقترب أو يبتعد عن الاعتدال الأبيض وعن التطرّف الأسود بحدود مختلفة. ويظهر هذا عند العلمانيين والدّينيين على السّواء.

باختصار شديد جدًا يمكن للمسلمين إنجاز هذه الثورة الأنسنية معتمدين على **نظرية مقاصد جديدة للشريعة تكون متفقة مع المقاصد الأنسنية الحديثة**. ولن يتمّ ذلك بالوقوف على نظرية المقاصد القديمة ولا حتى **بإضافة** مقاصد جديدة إليها مع **المحافظة على التبويب والفهم القديمين لتلك المقاصد**. لا بدّ من ثورة كلامية وتشريعية هنا **لا تقطع الصلة مع الإسلام ولكن تثوّره من الدّاخل.**

23- Mohamed Aziz Lahbabi, Le personnalisme musulman, P.U.F, 1964.

24- Mohammed Arkoun, Humanisme et islam: combats et propositions, Vrin, Paris, 2005.

25- عبد الوهّاب بوحديبة، الإنسان في الإسلام، دار الجنوب، تونس، 2008

إنّ هذه **الثورة** ستكون **إسلامية** طالما أنّه، أوّلاً، لن يقع المساس لا **بالعقائد** ولا **بالشعائر** الإسلاميّة.

فليس مطلوبًا **تثوير المعتقدات الإسلامية** نفسها (الإيمان بالله، بالملائكة، بالرّسل، باليوم الآخر، بالقضاء والقدر...) هنا بل المطلوب تثوير **تمثّلها** عقلانيًا (رمزيًا ومجازيًا وميثولوجيًا...) وأنسنيًا.

و ليس مطلوبًا **تثوير العبادات /الشعائر** المرتبطة بأركان الإسلام الخمسة (الشهادة، الصلاة، الصوم، الزكاة والحجّ.) بل المطلوب تثوير **ممارستها** بإيمانيّة أنسنية وليس بشكلانية طقوسية فارغة.

و لكنّ المطلوب **أكثر مباشرة - على الرغم من أنّه لن يتمّ بغير ما سبق -** هو **تثوير طريقة النظر والفعل في ما يتعلّق بالمعاملات والتشريعات بقطع الصلة مع ما أصبح تاريخيًا منها الآن:** السياسة والحكم (الديمقراطية بدل الخلافة والمواطنة بدل الرّعيّة...)... والاقتصاد (الزّكاة تربط بالنظام الضريبي الحديث وينظر من جديد في مسائل الإنتاج والتبادل والتوزيع والاستهلاك) والاجتماع (تجاوز العبودية والنظرة الدونية للمرأة وأصحاب الديانات الأخرى والفرد...) والثقافة (تحرير العلوم والفنون من سلطة علم الكلام والشريعة التقليديّين...) والعلاقات الدولية («جهاد الطلب» يجب أن ينتهي و«جهاد الدفع» يقع تثوير معناه اتساقًا مع حقوق الإنسان الحديث في الدفاع عن نفسه وشعبه)...والتاريخ (القبول بالحداثة ونقدها وتجاوزها أنسنيًا وليس محاولة «أسلمتها» ونقدها من موقع محافظ ارتكاسيًا...)

إنّ ذلك كلّه يجب أن يتمّ عبر قراءة المعاملات الإسلامية والتشريعات المتعلّقة بها خاصّة قراءة تاريخية وليس جوهرية لا تاريخية وكل ذلك في إطار تصوّر ديني أنسني جديد لمقصدي **«تحقيق المصلحة» و«درء المفسدة»** ينسجم مع ما وصلت إليه الأمم المتقدّمة من تطور مع المحافظة على كل ما هو **خصوصي** من **إيجابيّات قديمة** وهي **عديدة جدًا** على شرط **عدم تناقضه مع الاعتراف الكوني بالحقوق والحريات الإنسانية الحديثة.**

ليس المطلوب إذن **التنكّر للإسلام دينًا** كما يرغب في ذلك بعض **العقلانيين والإلحاديين المتطرّفين** أو **فصله فصلاً تامًا عن الحياة العامّة** كما يرغب في ذلك بعض **العلمانيين واللائكيين المتطرّفين** بل **تثويره من الدّاخل أنسنيًا** لتحقيق **التحاق العقل /الفعل الدّيني الإسلامي بالعقل /الفعل الأنسني الحديث والمعاصر** في كيفيّة التعامل مع المجالات **العقدية والشعائرية والتشريعية وفي المستويين الفكري/ العملي والفردي /الجماعي العامّ** على السّواء.

ولكن لتثويره أنسنيًا لا بدّ **من قطع الصلة** سواء مع **الإسلام الرّسمي** أو مع **الإسلام السياسي التقليدي** اللذين **يحنّطان التفكير الإسلامي** ويجعلان من الإسلام **دينًا محافظًا** لا يخدم إلا **أعداء تحرّر المسلمين وتقدّمهم.** ولتحقيق هذا الهدف **لا بدّ، بمعنى ما، من «إسلام سياسي» أنسني وطني –قومي وديمقراطي وتقدّمي جديد** (عبّر عنه سابقًا ما كان يعرف **«باليسار الإسلامي»** أو **«الإسلاميّون التقدّميون»** في تونس

مثلاً) يعمل مع باقي **قوى الوطن والديمقراطية الأنسنية والتقدّمية** جنبًا إلى جنب لتكوين «**كتلة تاريخية جديدة**» تمامًا تعمل في اتجاه تقدّم التاريخ العربي والإسلامي والإنساني.

إنّ هذا التيّار الفكري السياسي تأخّر كثيرًا في الظهور. وأعتقد أنّه لم تمرّ على العرب والمسلمين فترة هم إليه فيها في أشدّ الحاجة، وهو فيها في أفضل ظرف للتأسيس والانتشار والفعل جنبًا إلى جنب مع التيارات الفكرية السياسية القومية واليسارية والليبيراليّة الوطنيّة والديمقراطية والتقدّمية التي عليها هي الأخرى تجديد نفسها جذريًا في أفق أنسني جديد تمامًا. ولعلّه من المهمّ هنا التأكيد أنّه إذا كانت الثورة الدّينية مطلوبة فإنّ **تثويرًا في الإلحاد والعلمنة** مطلوب أيضًا وذلك **بأنسنتهما** عبر **وضع الإنسان** (أكان ملحدًا أم مؤمنًا) **في مقصديهما الأوّل** وليس **الإلحاد أو العلمنة** نفسيهما بوصفهما **تصوّرين فكريّين** حتى لا تبقى الاختلافات الفلسفية والدينية عائقًا أمام التقدّم الأنسني المشترك....ولكن هذا موضوع آخر.

المصادر والمراجع:

1- القرآن.

2- كتب الحديث، نسخ إلكترونيّة، عبر رابط موقع «المكتبة الإسلاميّة»:
http://library.islamweb.net/newlibrary/index.php

3- حمزة بن عبد العزيز المجاطي، المفيد في مقاصد الشريعة، على الرابط التالي:
https://www.google.fr/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=1&cad=rja&uact=8&ved=0ahUKEwiTiarhxu3LAhWHchQKHYlRBhsQFggcMAA&url=http%3A%2F%2Fwww.alukah.net%2Flibrary%2F0%2F72179%2F&usg=AFQjCNG58jjjsOlXEY_5XO5quEz5Mn9ITw&bvm=bv.118443451,d.d24

4- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:
https://www.google.fr/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=1&cad=rja&uact=8&ved=0ahUKEwiuktmmxu3LAhXKVRQKHS2dDqAQFggcMAA&url=http%3A%2F%2Fwww.un.org%2Far%2Fdocuments%2Fudhr%2F&usg=AFQjCNFZyH8RKpEIb26MLsw2s_qq1w5BEg

5- عبد الوهاب بوحديبة، الإنسان في الإسلام، دار الجنوب، تونس، 2008

6- محمّد عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان، ضرورات لا حقوق، عالم المعرفة، الكويت، 1985

7- ميثاق الأمّة، منشورات حزب التحرير الإسلامي، على الرّابط التّالي:
http://hizb.net/wp-content/uploads/BookPDFfiles/misaakalumma.pdf

8- معجم «المعاني» الالكتروني: http://www.almaany.com

9- Mohamed Aziz Lahbabi, le personnalisme musulman, P.U.F, 1964.

10- Mohammed Arkoun, hum anisme et islam.

MominounWithoutBorders

Mominoun

@ Mominoun_sm

مؤمنون بلا حدود
Mominoun Without Borders
للدراسات والأبحاث www.mominoun.com

الرباط – أكدال. المملكة المغربية

ص ب : 10569

الهاتف : 54 99 77 537 212+

الفاكس : 27 88 77 537 212+

info@mominoun.com

www.mominoun.com

جميع الحقوق محفوظة © 2016

All rights reserved © 2016